

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في البنوك والمعاملات الربوية، ويبيّن الحكم الشرعي فيها.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمعاملات الربوية.

I. المقدمة

البنك هو المؤسسة التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، ولها معاملات كثيرة، منها: الودائع المصرفية بأنواعها وخطابات الضمان واعتماد الحساب، وهذا البحث يأتي هنا ليبيّن الحكم الشرعي في ذلك كله، إلى جانب التنبيه على افتراق الودائع المصرفية عن الوديعة في الفقه الإسلامي.

II. موضوع المقالة

البنوك والمعاملات الربوية

البنك: هو المؤسسة التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض⁽¹⁾، والبنك هو المصرف الذي يقوم بتحويل النقود فتطلق كلمة مصرف أو بنك على المؤسسات التي تتخصص في أقرض واقتراض النقود⁽²⁾.

وقد نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا الحاضر، وقد صور لنا بعض الاقتصاديين أن الاقتصاد لا يقوم بدونها وأن هذه البنوك على اختلاف أنظمتها لا تقوم بدون نظام الفائدة المصروف [وهو النظام الربوي]⁽³⁾. هذا ويتجه معظم المستثمرين إلى البنوك بهدف إيداع أموال بقصد تحقيق الأرباح والفوائد المقرر بنسب معينة نظير إيداع هذه الأموال.

وقد تعددت أعمال البنوك ما بين ودائع وغيرها من الأعمال خاصة التي لها صلة ببعض الأعمال التجارية فضلاً عن الأعمال الأخرى.

وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجراً لاستعمال البنك لهذه النقود أي أن الودائع - على هذا - تدخل تحت عقد الإيجار ومن الناس من قال بأن ودائع البنوك تعتبر قرضاً، في حين أن البعض الآخر يقول بأنها وديعة.

ورغم أن الإجماع قائم بين المسلمين على تحريم الربا وأن هذا معلوم من الدين بالضرورة وأن منكره يعد كافراً غير النزاع محترم بين الناس والآراء متشعبة بشأن ما يتعلق بأعمال البنوك على اختلافها من حيث الوصف والتكييف لهذه الأعمال وبالتالي إعطائها الحكم الشرعي المناسب لها والمتمش مع مسلك شريعة الإسلام⁽⁴⁾.

وهذا يستلزم - بعد أن حققنا القول بشأن الربا - ضرورة التعرض لكافة الأعمال التي تقوم بها البنوك بالبحث والتحليل من خلال أنظمة ولوائح تلك البنوك كي نفق على مدى الحل والحرمة ليكون هذا بياناً لمن أراد أن يتعد بنفسه وماله عن شائبة الربا المحرم شرعاً.

(1) راجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: لفظ بنك.

(2) راجع: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي

د/ علي السالوس ص/38 مجلة الأزهر سنة: 1410هـ.

(3) راجع: المرجع السابق ص/124.

(4) راجع: نفس المرجع ص/ 51 والمضاربة في الفقه الإسلامي د/

حمدي شلبي ص/55.

هذا: وتتعدد أنشطة تداول الأموال في البنوك ما بين إيداع النقد والحساب الجاري واعتماد الحساب وبيع وشراء العملة والقروض بضمان السندات وخطابات الضمان وشهادات الاستثمار ونحو ذلك.

وسنعرض - بإذن الله - لحكم الشرع لكل نوع من هذه التعاملات البنكية وموقف العلماء ومقررات المؤتمرات والفتاوى بشأن كل نوع من خلال الوصف الثابت لكل تصرف بنك من خلال الأنظمة والقرارات المنظمة للبنوك.

المطلب الأول: الودائع المصرفية

يحصل البنك على الأموال عن طريق قبوله الودائع المصرفية من عموم الناس وهو يتقبلها في أي وقت ومن أي أحد حتى ولو كانت ضمنية، ويحاول البنك بشيء الطرق أن يجذب أكبر قدر من الودائع إذ أن زيادة حجم هذه الودائع تعتبر أولى سمات نجاح البنك في الصرف المصرفي الحديث لهذا فإنه ينوع أشكالها بالإضافة إلى ما يعرضه من حوافز وإغراءات لتشجيع الناس على الأقدام على هذا الإيداع.

هذا: وتتعدد الودائع إلى ما يأتي:

أ- الودائع الثابتة أو لأجل: وهي الودائع التي يلتزم المودع أن يبقيها تحت تصرف البنك فترة معينة من الزمن ولا يستطيع أن يسحبها خلال تلك الفترة، وتشجيعاً لهذا النوع من الودائع يدفع البنك للمودع فائدة تقدر بنسبة مئوية معينة من جملة الوديعة سنوياً كأن تقدر بـ 5% مثلاً أو أقل أو أكثر حسب نظام البنك.

ب- ودائع تحت الطلب: وهي المبالغ المودعة عن طريق خزنة يستأجرها المودع ولها متاحان يتسلم أحدهما المودع والآخر للموظف المختص بالبنك بشرط ألا يتم فتحها إلا بحضورهما معاً وهذه الأموال المودعة يستطيع المودع أن يسحبها في أي وقت أراد، ولا تدفع المصارف أية فوائد لصاحب هذه الودائع بل إنها تتقاضى منه عمولة بسيطة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد وإيجار الخزينة وحراستها، وعلى هذا فلا يعد هذا النوع من الإدراج حراماً وليست فيه كراهة.

ج- ودائع ادخارية: [توفير] وفي هذا النوع يستطيع المودع أن يسحب هذه الوديعة أو بعضها متى شاء ذلك، ويمكنه أن يضيف إليها متى شاء على أن يسجل هذا كله في دفتر التوفير الذي يقدمه المصرفي للمودع. وذلك نظير فائدة يدفع البنك للمودع بنسبة مئوية معينة.

وهكذا: يتضح لنا الآن: أن البنك يكون ملزماً بدفع الفوائد المترتبة على ما أخذه من أموال مربوطة بأجل [النوع الأول] وجزء كبير من الأموال التي تكون تحت الطلب [النوع الثاني] سواء كانت حسابات جارية أم حسابات ادخار حيث ثبت من التعامل مع البنوك أن أصحاب هذه الإيداعات لا يطلبونها في وقت واحد كي تبقى مجمدة في خزائن المصرف وإنما يطلبونها في أوقات متفاوتة ومختلفة مما يتيح للبنك أقرض جزء كبير من هذه الأموال وإبقاء الجزء الآخر في حالته النقدية تحسباً لما قد يصدر إليه من أوامر لسحب من المودعين وتكون أرباح البنك الهائلة من الفرق بين الفائدتين التي أقرض بها والتي أقرض بها بالإضافة إلى فوائد ما يقرضه من الحسابات الجارية والتي تكون ربحاً خالصاً للبنك لأنه لا يدفع لأصحاب هذه الحسابات أية فوائد.

وبهذا: استطاعت البنوك أن تجمع الأموال وتجذبها بصورة ملحوظة من الناس وتسخرها لأغراض الاستثمار بدلاً من أن تبقى هذه الأموال مكنوزة لدى أصحابها بدون تحرك. ففي ظل هذا النظام يستطيع كل من لديه مال -قل أو كثر- أنت يودعه في البنك بلا فائدة أو بفائدة، وعلى هذا النظام الأخير وجدنا الناس أمامهم سبيلاً للاستفادة من أموالهم فائدة ثابتة ومضمونة دون بذل جهد أو تحمل مخاطر ودون تحرج من هؤلاء من الربا المحرم وما يشوب هذا النظام من حرمة واضحة. ووجد من يتحرج من الربا مكاناً أميناً يحفظ فيه أمواله وتكون تحت طلبه في أي وقت شاء.

وعلى هذين الأمرين استطاع البنك أن يجمع المبالغ الطائلة بحيث تعتبر مورداً أساسياً للاستثمار، ومن ناحية أخرى استطاع البنك أن يمول المشاريع الكبيرة بالأموال التي تحتاج إليها مما يعجز عنه الأفراد العاديون.

ورغم هذا كله: فما زالت أعمال البنوك مزروجة بالربا المحرم شرعاً في حالتها الافتراضية والاقراض، لأن البنك يقرض الأموال من الناس ويعطيهم عليها فائدة ثابتة ثم يقوم هو الآخر بأقراض هذه الأموال مرة أخرى إلى الغير مقابل فائدة ثابتة بملاحظة الهوة الشاسعة بين قيمة الفائدة في الحالتين، والمعروف أن هذه الفائدة الثابتة مسبقاً في الحالتين أي في حالة الإخذ والإعطاء- إنما هي ربا الديون المتفق علي تحريمه شرعاً كما أن النظام البنكي في التعامل قائم على تلاقي رأس المال برأس المال دون نظر إلى العمل البشري - الذي هو أساس المضاربة الإسلامية- فالبنك عند ما يقرض يدفع فائدة ثابتة سواء أعمل المقرض بالمال أم لا وسواء ربح أم لا على فرض استغلال المال بالعلم، فالفائدة مدفوعة وماخوفاً على الناس إلى البنوك للاتفاق مع أحدها من أجل أن يفتح اعتماداً بما يحتاجه من أموال المال فقط دون نظر إلى العمل، وهذا الأمر ترتب عليه نتائج غير مقبولة شرعاً لأن البنك لا يقرض إلا للمشروعات ويتم سحب هذه الأموال تدريجياً كلما ظهر احتياجه إلى ذلك وما يتم ذوي الأموال التي تمكن من القدرة على الوفاء ضماناتاً لئلا يفسق للأغنياء في حين أن الأقرض لا يفتح الاعتماد بضمان أو عقار أو شخص محل ثقة البنك. وحدهم طبقاً لهذا النظام هم الذين يستطيعون الحصول على تلك القروض من هذه البنوك، وقد يكون من هؤلاء من ساهب في فتح الاعتماد بدون هذا وذلك إذا كان العميل ذا سمعة حسنة ويتمتع بمركز الممتمتين مالياً لا يستطيعون الحصول على تلك القروض من هذه البنوك، وقد يكون من هؤلاء من ساهب في فتح الاعتماد بدون هذا وذلك إذا كان العميل ذا سمعة حسنة ويتمتع بمركز في أحداث السيولة المالية في البنك عن طريق إيداعه، فيزداد الفقير فقراً وتحدث النخمة للأغنياء في كل يوم بجزء من ثمنه لدى البنك. وهذا مناف لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا كله فضلاً عن أن الوديعة البنكية مخالفة تماماً للوديعة في الفقه الإسلامي وذلك لأن عقد الإيداع في الإسلام عبارة عن توكيل أو استئابة في حفظ المال، أي أن الوديع يحفظ العين المودعة عنده ولا يتصرف فيها ويجب عليه ردها بعينها عند طلبها منه من جانب المودع. وهذا غير محقق في الودائع المصرفية لأن هذه الودائع يجري التصرف فيها من قبل المصرف المودعة فيه وهو لا يرددها بعينها عند ما تطلب منه كما هو الحال في الفقه الإسلامي بل يرد مثلها دون النظر إلى الصورة المادية التي كانت عليها النقود المودعة، فالوديعة تستغل الحساب المصرف طوال فترة إيداعها وعند طلبها يرد مثلها لصاحبها في حالة الودائع الجارية أو مضافاً إليها الفائدة المتفق عليها عند حلول الأجل في حالة الودائع الثابتة.

وعلى هذا: فإن هذه الودائع المصرفية لا تنطبق عليها أحكام الوديعة المصرفية في الفقه الإسلامي رغم تسميتها بذلك، مع مراعاة أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد وليس بالألفاظ والمباني.

ولهذا: كان التكيف الفقهي للودائع هو أنها قرض رغم استعمال لفظ ودائع وذلك لأن المصرف مأذون في استعمال هذه الودائع وأن البنك يلتزم بئها لا بعينها وهي ودائع نقدية لا يمكن الاحتفاظ بها مع المحافظة على أعيانها فتكون قرضاً في الذمة. هذا: ويمكننا الآن عقد المقارنة التالية بين أحكام المضاربة -التي سنعرض لها في هذا البحث- وبين نظام الإيداع في البنوك لبيان وجه الفارق بين ما هو واضح الحرمة وبين ما استقر الشرع على إباحته تحقيقاً لمصالح الناس فنقول:

- 1- أن المال في الودائع البنكية يدخل في ذمة البنك ويصبح مضموناً في جميع الأحوال، في حين أن الأصل في مال المضاربة أنه مملوك لصاحبه ويدير المضارب أمانة لا يضمن هذه الأموال إلا بالتعدى والتفریط.
- 2- أن صاحب المال وهو المقرض في الودائع البنكية لا يعلم شيئاً عن عمل البنك وما هو موضوع تجارته واستثماره لهذه الأموال وهل هي في أمور شرعية أم أنها في أمور محرمة شرعاً، في حين أنه من شروط المضاربة خاصة عند الشافية على نحو ما سيرد إن شاء الله -تعالى- أن يكون العمل تجارة مشروعة.
- 3- أن المودع في البنك يحدد له جزءاً منسوباً إلى رأس المال وليس إلى الربح وبهذا لا يعلم رب المال شيئاً عن ربح البنك فالربح خاص بالبنك دون رب المال، في حين أن المضاربة يجب معلومية كل من رب المال والمضارب لتخصيصه من الربح، ويشترط أن يكون هذا التخصيص جزءاً مشاعاً منسوباً إلى الربح الكلي فالربح في المضاربة مخصوصاً بالمتعاقدين معاً.
- 4- أن الخسارة في الودائع البنكية على فرض حصولها يتحملها البنك والذي يمثل المضارب بحسب الزعم والظن- لأنه يستثمر المال لحسابه هو ويعطي صاحب المال جزءاً، في حين أن الخسارة في المضاربة تكون على المال ملا يتحمل منها المضارب شيئاً والأرباح توزع -كما قلنا- بين رب المال والعامل بحسب ما يشترطان.

المطلب الثاني : خطابات الضمان واعتماد الحساب

من الأعمال التي تمارسها البنوك خاصة التجارية منها- إصدار خطابات الضمان واعتماد حساب تحتاج إليهما المشروعات التجارية أو الصناعية الكبيرة ذات رأس المال الكبير. والآن نتعرض لوصف وحكم هذه الأعمال البنكية:

أولاً: خطابات الضمان:
يحتاج إجراء الأعمال التجارية بين الأفراد والمقاولين والموردين وغيرهم من الذين يرغبون في تسليم ضمانات خاصة عند تقدمهم للتعاقد على عملية ما وذلك إثباتاً لجديّة المتعامل وإتمام الأعمال: فإنه يلزم تقديم خطاب ضمان صادر من البنك بالقيمة المحددة في التعاقد بدلاً من تقديم سيولة نقدية.

وهذا يبدل لتوريد مبالغ نقدية كتأمين لإتمام تلك التعاملات محل التعاقد. هذا وتجدر الإشارة -هنا- إلى أن خطاب الضمان هذا يعطى من البنوك للمعلاء المعروفين لديهم على أن يكونوا أصحاب سمعة حسنة ومركز مالي متميز ولا يقوم البنك بإعطاء عميلة خطاب ضمان إلا بنسبة تعاملاته لديه على أن يكون ذلك نسبة لقيمة الضمان.

وحكم الشرع في هذا النشاط: أنه من حلال تصورتنا لهذه العملية فإن البنك يقوم الضمان عملية حسن السمعة ذي المركز المالي المتميز، وقد تعتبر هذه مخاطرة من البنك

بقيمة مبلغ الضمان ونظير هذا يأخذ البنك عمولة على هذا الضمان. وهذه العمولة الذي يأخذها البنك نظير خطاب الضمان تشابه مع الجعالة كما يراها الشافعية بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين⁽⁵⁾.

وهذه الجعالة من الأمور المباحة شرعاً وبهذا يكون أخذ خطاب الضمان من البنك نظير عمولة يدفعها المضمون جائزاً شرعاً.

ثانياً: اعتماد حساب:
قد يستلزم القيام بالمشروعات التجارية والصناعية رأس مال كبير، فعادة يلجأ المقرض بالمال أم لا وسواء ربح أم لا على فرض استغلال المال بالعلم، فالفائدة مدفوعة وماخوفاً على الناس إلى البنوك للاتفاق مع أحدها من أجل أن يفتح اعتماداً بما يحتاجه من أموال المال فقط دون نظر إلى العمل، وهذا الأمر ترتب عليه نتائج غير مقبولة شرعاً لأن البنك لا يقرض إلا للمشروعات ويتم سحب هذه الأموال تدريجياً كلما ظهر احتياجه إلى ذلك وما يتم ذوي الأموال التي تمكن من القدرة على الوفاء ضماناتاً لئلا يفسق للأغنياء في حين أن الأقرض لا يفتح الاعتماد بضمان أو عقار أو شخص محل ثقة البنك. وحدهم طبقاً لهذا النظام هم الذين يستطيعون الحصول على تلك القروض من هذه البنوك، وقد يكون من هؤلاء من ساهب في فتح الاعتماد بدون هذا وذلك إذا كان العميل ذا سمعة حسنة ويتمتع بمركز الممتمتين مالياً لا يستطيعون الحصول على تلك القروض من هذه البنوك، وقد يكون من هؤلاء من ساهب في فتح الاعتماد بدون هذا وذلك إذا كان العميل ذا سمعة حسنة ويتمتع بمركز في أحداث السيولة المالية في البنك عن طريق إيداعه، فيزداد الفقير فقراً وتحدث النخمة للأغنياء في كل يوم بجزء من ثمنه لدى البنك.

وحكم الشرع في هذا: هو الحرمة وذلك لأن الأمر مينا على قرض يقوم بأخذه عميل البنك مقابل فائدة كذا في المانة تختلف من وقت لآخر حسب الحالة المالية. وهذه الفائدة ربا وهو محرم شرعاً.

ثالثاً: القروض بضمان السندات الأذنية والكمبيالات:
يعتاد التاجر في حياته العملية التعامل بالسندات الأذنية والكمبيالة وذلك من أجل سداد ديونه، وقد يقوم التاجر بتظهير الكمبيالة أو السند الأذني سداداً لدينه وقد يودع هذه السندات في البنوك فيقوم البنك بإعطاء التاجر ما يحتاجه من أموال تقدر بـ 70% من قيمة الكمبيالة أو السندات الأذنية مقابل فائدة يحصل عليها البنك، وهذا البنك يقوم من جانبه بتحصيل قيمة الكمبيالة من المدين وذلك تحت حساب الدائن ويكون ذلك نظير أجر وإذا لم يتمكن من التحصيل يحرر للمدين محضر برؤسوسالي آخر هذه الإجراءات ويرجع بعد ذلك إلى الدائن بالدين والفوائد، وبذلك يحصل الدائن على دينه قبل حلول الأجل ويقوم البنك بتحصيل الكمبيالات نيابة عند علمانه مضافاً إليها الفائدة.

والحكم الشرعي لهذا: أنه بالنسبة لعملية كتاب الدين فهي حلال أصلاً أما عملية الإقراض (أو القطع) على الكمبيالة نظير الحصول على فائدة فهذا حرام أصلاً لأنه ربا بسبب بيعها بأقل من ثمنها الحقيقي نظير تحصيلها كان تكون بنسبة 70% من قيمتها نظير الأجل والتحصيل فهذا حرام قطعاً. أما إذا أخذ البنك على التحصيل مجرد أجر فقط فهذا جائز شرعاً باعتبار أن البنك في هذه الحالة يمثل دور الأجير.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك. محمد بن أحمد بن محمد عليش.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

(5) راجع: فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب للأنصاري 1/267.